

## فقه العبادات - شافعي

- إلى الزوج ثم القريب الأقرب ( 1 ) ثم القريب الأبعد ( 2 ) ثم محارم الإرضاع ثم محارم المصاهرة ( 3 ) ثم الولاء ( 4 ) ثم الجار .  
وتجوز الصدقة على العدو وأهل الخير المحتاجين ( 5 ) .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) الرحم الذي لا يجوز الزواج منه .

( 2 ) الرحم الذي يجوز الزواج منه .

( 3 ) أهل الزوج وأهل الزوجة .

( 4 ) الرقيق المعتق .

( 5 ) الأغنياء عندما يفتقرون